الباب الخامس عشر
فى أحكام المولود

أحكام المولود

تكلمنا – فيما سبق –عن أحكام الحمل والولادة ، وعن حق الجنين فى البقاء وثبوت النسب وغير ذلك ، ونتكلم هنا عن أحكام المولود ، فنذكر كيف يستقبل ومتى يختن ، وماذا يستحب فعله يوم ولادته ، ويوم السابع من ولادته ، وغير ذلك من الأحكام التى تخصه وتخص أبويه بسببه والله المستعان .

استحباب البشرى والتهنئة بالمولود

إذا وضعت المرأة حملها بسلامة الله تعالى ، واستهل المولود صارخاً ، يستحب لمن حضر الولادة من النساء أو من كان قريباً من مكانها وعلم الخبر أن يسارع إلى والده إن كان حاضراً فيزف إليه البشرى بهذا المولود ، ذكراً كان أم أنثى ، فإدخال السرور على الوالد وأقاربه وأصدقائه أمر محبوب يدعو إليه الشرع ويرغب فيه ، وهو عرف قديم يدل على التَّحابب والتآخى ، والتعاون على فعل الخير وصنع المعروف .

وهى بشرى مزدوجة ؛ لأنها تنبئ الوالد ومن فى حكمه على سلامة الأم وسلامة المولود .

ويستحب لمن جاءته البشرى أن يكثر من حمد الله تعالى والثناء عليه ، وأن يشكر من حمل إليه البشرى ، ويكافئه عليها بما يراه وبما يقدر عليه .

فإن فاتت البشارة بأن كان الوالد غائباً قامت مقامها التهنئة عند حضوره ، أو بالمراسلة ونحوها .

ويجمع بينهما فى حديث واحد بأن يقول البشير : أبشر يافلان بولد ، جعله الله مباركاً ، وأعانك على تربيته ونحو ذلك من الدعاء ، وإذا كانت أنثى قال ذلك وأكثر؛ لأن الإسلام لا يفرق بين الذكر والأنثى ، فهما فى التكليف سواء ، وقد تكون الأنثى أنفع لأبويها من الولد ،كما دلت على ذلك التجارب .

والفرق بين البشرى والتهنئة ، أن البشرى إعلام بما يسر ، والتهنئة دعاء بالخير بعدها .

استحباب التأذين والإقامة فى أذنيه

ويستحب أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى رجل صالح ، ثم يقيم الصلاة فى أذنه اليسرى بصوت خافت خاشع ، فإن لم يكن هناك رجل أذنت له امرأة صالحة .

لما رواه الحاكم عن أبى رافع –رضى الله عنه –قال : «رأيت رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة » . رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث صحيح .

ولعّل الحكمة فى ذلك أن يكون الأذان أول شىء يسمعه المولود عند خروجه إلى الدنيا ، وأول شىء ينطبع فى حافظته ويستقر فى مخه ، فإذا سمعه بعد بلوغه سن التمييز لبّاه بقلبه وهو فى غاية الشوق إلى سماعه .

ويكون هذا التأذين بمثابة التلقين له بشعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر ، مع ما فى ذلك من فائدة أخرى وهى هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وإذ كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به .

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التى فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ، ونقله عنها ، وغير ذلك من الحكم .

تسميته

جرت العادة أن يتشاور الأبوان فى تسمية المولود بعد أن يولد ، بل قبل أن يولد أيضاً ، فيقول كل منهما : إن جاء المولود ذكراً سميته كذا ، وإن جاء أنثى سميتها كذا .

والتسمية من حق الوالد لا من حق الوالدة ، فإن اختلفا سمى بالاسم الذى اختاره له أبوه ؛ لأنه ينسب إليه ، ويستحب أن يسمى الطفل فى اليوم السابع من ولادته ، ولا بأس أن يسمى قبل ذلك .

ويستحب أن يتخير الأبوان لمولودهما اسماً يليق به صغيراً وكبيراً ، فإن الاسم عنوان لصاحبه وعلم عليه ، فهو مشتق من الوسم وهو العلامة ، أو هو مشتق من السمو ؛ لأن الاسم يسمو بصاحبه ويرفعه ويظهره .

ولا يسمياه باسم يعاب به أو يتشاءم منه ، أو اسماً يشبه أسماء النصارى واليهود والفرنجة ، أو اسماً يشبه أسماء البادية وهو يعيش فى الحضر اقتداءً بفلان وفلان .

ولا يسمياه اسماً فيه تدلل أو استصغار .

روى أبو داود فى سننه عن أبى الدرداء -رضى الله عنه -قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» .

وخير أسماء الذكور :عبد الله وعبد الرحمن ، وعبد الرحيم ، إلى آخر الأسماء الحسنى .

وخير الأسماء أيضاً أسماء الأنبياء إلا لوطاً ؛ فإنه اسم لم يألف الناس تسمية أولادهم به ، لما يذكر به من عادات قومه .

ومن خير أسماء الأنبياء : محمد وإبراهيم ، وإسماعيل ويوسف ، وشعيب وصالح .

ولكن لا بأس أن يسمى الرجل ولده باسم آخر غير ما ذكرنا ، ما دام هذا الاسم لا يكون مصدر شؤم أو استخفاف به ، أو فيه تشبه باليهود والنصارى والفرنجة كما ذكرنا.

فيسمى أحمد ومحمود ، وحسن وعلى ، وعمر وعمرو ، وعامر وسعيد وسعد، إلى آخر ما هنالك من الأسماء المألوفة .

وخير أسماء الإناث ما أضاف إليها حسناً على حسنها ، حيث من سمعه يستبشر به ، ولا تتعقد منه إذا نوديت به .. كفاطمة ، و سلمى، و ليلى ، وعائشة إلى آخر ما هنالك من الأسماء الصالحة لهن فى صغرهن وكبرهن وعصرهن ، فإن الأسماء قد تتغير بتغير العصور ، فما يصلح منها فى عصر قد لا يصلح فى عصر آخر ، وقد تتغير بتغير الأماكن أيضاً ، فما يؤلف منها فى مكان قد لايكون مألوفاً فى مكان آخر ، فيجب على الأب والأم أن يراعيا ذلك.

فليس من الضرورى أن يسمى ابنته خديجة أو فاطمة أو مريم تبركاً بهذه الأسماء ، فإن الصحابة والتابعين لم يلتزموا ذلك ، بل كانوا يسمون بناتهم بالأسماء اللائقة بهن .

فهناك أسماء كثيرة لصحابيات ولدن فى الإسلام غير هذه الأسماء اللاتى سميت بها بنات النبى ﷺ وأزواجه .

فالأمر متروك فى هذا الاختيار للآباء والأمهات ، بالشروط التى ذكرناها .

هذا ، ويكره كراهة تحريم أن يسمى الرجل ولده : عبد الرسول ، أو عبد النبى ، أو عبد الحسين ، بل قيل يحرم ذلك لإضافة لفظ العبودية لغير الله تعالى.

ويكره أن يسمى الرجل ولده عبد النعيم ، أو عبد العاطى ، فالصواب : عبد المنعم ، وعبد المعطى .

عقيقة المولود

ويسن فى اليوم السابع من ولادته أن يقوم والده أو من يقوم مقامه بذبح شاة سليمة من العيوب ، ذكراً كان أو أنثى .

ويطعم من لحمها الفقراء والمساكين والجيران وغيرهم ، ولو كانوا أغنياء.

روى أصحاب السنن أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً :

وروى أصحاب السنن أيضاً عن سمرة – رضى الله عنه –عن النبى ﷺ قال: «كل مولود رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى» .

ولا بأس أن يحتفل بالمولود فى اليوم السابع بما لايخالف تعاليم الإسلام من الغناء له ولأمه لإدخال السرور عليها ، وجمع الأطفال عندها وتوزيع الحلوى عليهم ، وإيقاد الشموع ، ونحو ذلك من العادات .

وهناك عادات سيئة ينبغى الإقلاع عنها ،كالضرب بالهون عند أذن المولود ورش الملح لكى يدفع عنه الحسد ، وتعليق الأحجبة والتمائم ، إلى غير ذلك مما يضر ولا ينفع .

حلق رأسه والتصدق بوزن شعره

يستحب حلق شعر رأس الصبى والتصدق بوزنه فضة .

روى مالك فى موطئه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : «وزنت فاطمة– رضى الله عنها – شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة» .

وهذا الحديث يبين أن حلق الرأس والتصدق بزنة شعره ليس خاصاً بالصبى الذكر وإنما هو عام فى الذكر، والأنثى .

وقال عبد الرازق فى مُصنَّفه أخبرنا ابن جريج ، قال: سمعت محمد بن على يقول: كانت فاطمة بنت رسول اللَه ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت بحلق رأسه ، وتصدقت بوزن شعره وَرِقاً (أى فضة) .

والولد لفظ يشمل الذكر والأنثى ،كما هو معلوم .

ختان الذكور

الختان بالنسبة للذكر قطع الجلدة التى تغطى حشفة ذكره ، لئلا يجتمع فيها الوسخ ، وليتمكن من الاستبراء من البول ، ولكى لا تنقص لذة الجماع، إلى غير ذلك من المنافع الصحية و النفسية التى تكلم عنها الأطباء .

وهو سنة مؤكدة عند الجمهور .

ومن المستحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته .

لقول عائشة –رضى الله عنها –: « إن النبى ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما » . رواه البيهقى .

وقد اختلف الفقهاء فى ختان البنات .

فهو سنة عند الأحناف ، ومكرمة عند الحنابلة ، ومعنى مكرمة أنه إعفاف للمرأة ، فهو يقلل من حدة شهوتها لتعتدل ، فلا تحملها على طلب الرجل كثيراً .

والراجح عندى أن ختان البنات لا يسن ولا يستحب ؛ لأنه يضرها ولا ينفعها ولا سيما إن جار الخاتن على البظر كله ولم يترك منه شيئاً ؛ فإن هذا يعتبر إخصاءً للمرأة واعتداءً على حقها فى التمتع بزوجها .

والأمر بالختان فى الأحاديث الصحيحة إنما هو خاص بالذكور دون الإناث .

والأحاديث التى رويت فى ختان المرأة بطرق مختلفة كلها ضعيفة لا يحتج بها ، كما قال الشيخ خليل أحمد السهارنفورى فى كتابه «بذل المجهود شرح سنن أبى داود[1]» .

وأشهر هذه الأحاديث الضعيفة ما رواه أبو داود فى سننه عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى ﷺ: «لا تنهكى (أى لا تبالغى فى القطع) فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل» .

فإن صح هذا الحديث فإنه لا يدل على استحبابه ؛ لأن الرسول ﷺ قد ذكر أن وجود شىء من البظر أحظى للمرأة وأحب إلى البعل ، وهو أمر يحملنا على القول بعدم استحبابه .

لكن قد يقال : إن النبى ﷺ أقره وإقراره سنة ، وإنما نهى المرأة عن المبالغة فى القطع ، بحيث تجور على البظر كله .

نقول : نعم إقراره ﷺ يقتضى أنه سنة لو صح هذا الحديث، لكنه لم يصح ، فلا يصح أن يكون حجة .

ونحن إذا نظرنا إلى المصلحة وجدنا أنها فى ترك الختان لا فى فعله ، وذلك بشهادة الأطباء المختصين فى أمراض النساء والتوليد ،، والمتخصصين فى الأمراض النفسية والعصبية .

(١) جـ ٢٠ ص ١٤ ط دار اللواء بالرياض .

ثم إنه لم يكن ختان البنات شائعاً فى مكة، ولو كان شائعاً لنقل إلينا .

وقد قال جماعة من الفقهاء : إنه كان شائعاً فى مكة بدليل قوله ﷺ : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» ، وليس فى هذا الحديث حجة على أن ختان البنات كان شائعاً ، فقد غلب الرسول ﷺ عضو التذكير على عضو التأنيث، فقال : «إذا التقى الختانان» ، كما يقال : حضر الأبوان ، تغليباً لجانب الأب على جانب الأم .

ونحن لا ندرى هل قاله الرسول ﷺ بمكة أم قاله بالمدينة .

وقد احتج القائلون بأن الختان سنة بحديث رواه أحمد فى سننه ، والبيهقى فى سننه ، ورواه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما – مرفوعاً إلى النبى ﷺ أنه قال: «الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء» .

وهذا الحديث قد ضعفه جمهور المحدثين . وقال البيهقى : لا يصح رفعه إلى الرسول ﷺ ، وقد ذكر الشوكانى أسباب ضعفه هو وحديث أم عطية المتقدم[1] .

وبهذا لا يكون ختان البنات كختان البنين فى الحكم كما قلنا ، ومعنى قوله فى الحديث : «مكرمة» – لوصح – لايدل على أنه سنة ؛ فالمكرمة معناها: التحصين من الوقوع فى الفاحشة .

وقد كان الرجل يتزوج فى الإسلام بأربعة ، ويتسرى بما شاء من الجوارى ، وكان يسافر للتجارة فيغيب عن زوجته زمناً طويلاً ، وكان يشتغل بالجهاد فى أماكن بعيدة قد لا يعود منها إلا بعد سنوات .

وكان من الخير ومن المكرمة أن يختنوا بناتهم لكسر شهوتهن أو القضاء عليها تماماً ؛ حتى لا تفكر فى المعاشرة الجنسية أو تشغل نفسها بها ، أو تدفعها غريزتها الجنسية إلى الوقوع فى الزنا .

والظروف فى هذا العصر قد اختلفت كثيراً عنها فى العصور السابقة – كما لا يخفى – فلا غزو ولا هجرة فى الغالب ، ولا قدرة لأكثر الرجال على التزوج بأكثر من واحدة ، وليس فى هذا العصر إماء يستمتع بهن بملك اليمين ، فلا يعد الختان حينئذ مكرمة ، ولا سيما بعد أن ثبتت أضراره الجسمية والنفسية على الزوجة والزوج معاً .

(١) انظرى نيل الأوطار ج١ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

وإذا ثبتت أضراره وعرفت أخطاره ، وجب أن تتغير الفتوى ، إذا لم تكن الفتوى معتمدة على أصول صحيحة وصريحة .

ونحن لا نجد فى ختان البنات أصولاً صحيحة ولا صريحة ، ولهذا أرى أن ختان البنات من العادات الشائعة فى بعض المجتمعات الإسلامية وليس من السنن التعبدية ، ولا يقال : إن الختان من سنن الفطرة بالنسبة للبنين والبنات على السواء لعموم الحديث الصحيح : «خمس من الفطرة ... الحديث» ؛ فإن العام يخصص بأدنى قرينة، وأحاديث الختان الصحيحة تدل على أنه سنة فى حق الرجال لا فى حق النساء .

إن الختان يقلل جداً من إحساسات المرأة ، وقدرتها على الاستجابة الجنسية وبالتالى الاتهام بالبرود الجنسى .

إن منطقة البظر–والتى تزال فى الختان –هى منطقة غنية بالشعيرات الدموية وبالأعصاب الحسية ؛ لذلك فهى تتحرك وتستجيب بسرعة للإثارة الجنسية ، وتتركز بها معظم الإحساسات ، فعضو البظر فى واقع تكوينه ووظيفته أنه الشقيق –بل التوأم – للعضو الذكرى عند الرجل .

وعملية الختان الجائر التى تزيل هذا العضو تقضى على جزء كبير من الإحساسات الجنسية ، وتلغى ما يسمى علمياً «نشوة البظر» ، ومعناها : الوصول للنشوة نتيجة الاحتكاك المباشر أو غير المباشر بهذا العضو .

وهذا السبب هو أهم أسباب البرود الجنسى عند المرأة .

وقد يقال : إن الإثارة الجنسية فى هذا العصر قد تفاقمت ، واستشرى خطرها! نظراً لاختلاط النساء بالرجال ، وضيق المساكن ، وفساد الخُلق ، وكثرة المغريات ونحو ذلك مما يحمل المرأة على الوقوع فى الزنا ، فكان الختان لهن فى هذا الزمان مكرمة أيضاً .

أقول : نعم ، هذا صحيح ، ولكن الختان ليس هو الطريق الصحيح لمنع المرأة من الوقوع فى الفاحشة ، ولكن الطريق الصحيح عزلهن عن الرجال ، وتربيتهن على الأسس السليمة ، وغرس الفضائل الخلقية والمبادئ الدينية فى نفوسهن.

والختان وعدمه ليس مشكلة معقدة ، ولا مسألة معضلة تتطلب جهداً كبيراً فى

حلهاً إذا ما تخلص الباحثون من الفقهاء وغيرهم من التقليد والتعصب ، وتفهموا الظروف المتغيرة ، والمصالح المتجددة ، والأحوال التى تقتضى من الدين أن يجرى أحكامه عليها .

والبت فى حكم هذه المشكلة لابد أن يُبنى على أصول ثابتة يحتج بها الفقهاء فى تقرير الأحكام عند عدم وجود النصوص الصريحة فيها .

ولابد للباحثين أن يلموا بها ، ويقفوا عندها ، ولا يحيدوا عنها ، ولا يلتبس عليهم ما بين هذه الأصول من فروق دقيقة تحتاج منهم إلى إعمال فكر وإنعام نظر .

والله هو الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

حق المولود فى الرضاع والحضانة

من حق المولود على أمه أن ترضعه من ثدييها مادامت قادرة على ذلك ، ولو كلفها ذلك جهداً ومشقة ، فإن الرضاع الطبيعى من ثدى الأم له منافعه الكثيرة التى ذكرها الأطباء فى كتبهم وأحاديثهم .

ولا يخفى على الأم أن رضاع الطفل من ثديها يساعد على تكوينه جسدياً أكثر من أى شىء آخر ، ويساعد كذلك على إراحته نفسياً وعصبياً ، ويجنبه أمراضاً كثيرة قد تحدث بسبب تناوله أغذية أخرى.

ولو كانت الأم مطلقة فلا ينبغى أن تتركه لأبيه ليبحث له عن مرضعة أخرى، ولا ينبغى أن ينتزعه منها ، فهى أولى به من غيرها قطعاً .

قال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣]

والمراد بالوالدات فى الآية المطلقات منهن .

فمصلحة الولد تقتضى ذلك ، وليس من حق الأبوين أن يحرماه هذا الحق .

هذا ، وللأم حق حضانة ولدها فى المدة التى يحتاج الصبى فيها إليها ، ولا ينتزعه أبوه منها إلا إذا استغنى الصبى عنها وأصبح قادراً على خدمة نفسه بنفسه .

وليس للحضانة مدة معينة على الأصح من أقوال الفقهاء ، بل العبرة كما قلنا باستغنائه عن أمه أو عمن يقوم مقامها .

وإذا اقتضت مصلحة الأم أن تتخلى عن إرضاع ولدها قبل مرور العامين كان لها ذلك ، بشرط أن تشاور أباه ومن يعينهم الأمر في ذلك ، فإن رأوا أن الولد يستغنى عنها بمرضعة أخرى أو بلبن من ألبان البقر ، أو بالأطعمة التي يقدر على تناولها وهضمها -فلا بأس في ذلك ؛ لقوله تعالى في الآية السابقة : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

والفصال معناه : الفطام . ومعنى ﴿ تسترضعوا أولادكم ﴾ : تطلبوا لهم من يرضعهم غير الأمهات .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ : أي إذا سلمت الأم ولدها لأبيه وقبله الأب منها ، وأعطاها ما تستحقه بالمعروف شرعاً وعقلاً ، فلا إثم عليهما ولا حرج مادام ذلك في صالحها وصالحه وصالح ولديهما .

وقد قال الله - عز وجل - في سورة الطلاق في شأن المطلقات طلاقاً بائناً : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [الطلاق : ٦] .

والدين يُسر لا عسر فيه ، وهو عدل كله في أوامره ونواهيه ، فعلى الوالدة إذا طلقها زوجها أن تحتضن طفلها ، وتتفانى في خدمته مهما قست عليها الظروف ، فليس بعد فلذة الكبد من شيء نعتز به ، فهو قرة العين وروح الفؤاد.

وعلى الوالد أن ينفق عليها وعلى ولدها ما دام معها ، ولا ينتزعه منها للإضرار بها فالولد ليس هدفاً لسفهه أو سفهها .

من أجل هذا كان التشاور في أمره ضرورياً لرعاية مصلحته أولاً ومصلحة الطرفين المتنازعين بعد ذلك .

ولو أنصف الأبوان ولدهما ما كان كل واحد منهما سبباً فى حرمانه من أحدهما بالطلاق الملعون .

ولا يخفى علينا ما يترتب على الطلاق من أضرار جسيمة تلحق بالأولاد ، ولاسيما إذا تزوج كل منهما ، فليسأل كل واحد من الزوجين نفسه ماذا يحدث لأولادهما لوحدث ذلك . والمآسى التى نقرأ عنها فى الصحف قليلٌ من كثير وكثير ، فليتق الله كل من الزوجين فى أولادهما ، وليتغاض كل واحد منهما عن عيوب الآخر من أجلهم ؛ فإنهم زينة الدنيا وبهجتها وهم الروح والريحان ، وهم أمانة عند آبائهم وأمهاتهم ، والتفريط فى حقهم ظلم لا تطيقه الجبال ، وليفكر كل منهما فى مصير أولاده إذا حدث انفصال ، وليقنع نفسه كلما وسوس له الشيطان بالانفصال بالحجج التى تحمله على حسن العشرة ودوامها ، بحيث إذا شَدّ أحدهما أرخى الآخر ، فالحياة أخذ وعطاء وشدة ورخاء ، ولا يخلو إنسان كائناً من كان من شىء يعاب به إلا الأنبياء ، ولا تصفو الدنيا لأحد أبداً .

ما استكمل المرءُ من حاجاته طَرفاً إلّا وأدركه النقصانُ من طَرَفِ

فليكيف كل واحد نفسه على حسب الظروف التى يمر بها ؛ لكى يسهل الصعب ويخف الحِمل ، ويمر كل ظرف بسلام .

البَسَنْ لكل حالة لُبُوسَها إما نعيمها وإما بوسها[1]

والله هو الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

---

(١) يعنى بؤسها ، فحذفت الهمزة تخفيفاً .